

Distr.
LIMITED

TD/B/IGE.1/L.2
5 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك
بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية
المعني بالامتيازات والرهون البحرية
والمواضيع المتصلة بها
الدورة التاسعة
جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
البند ٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير عن أعمال فريق الدورة الجامع التابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها في دورته التاسعة

البند ٣: النظر في إمكانية استعراض اتفاقية عام ١٩٥٢ الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية

١- واصل فريق الدورة الجامع النظر في مشاريع المواد لاتفاقية بشأن حجز السفن، حسبما ترد في الوثيقة JIGE(IX)/2-TD/B/IGE.1/2-LEG/MLM/39.

المادة ١- التعاريف

الفقرة (١)

٢- ناقش فريق الدورة مسألة ما إذا كان ينبغي للمادة ١(١) اتباع منهج مماثل لاتفاقية عام ١٩٥٢ وتوفير قائمة شاملة بالامتيازات البحرية، أو ما إذا كان ينبغي لها اتباع منهج أكثر مرونة باستبقاء قائمة

غير شاملة. وانقسمت الآراء حول الموضوع، فبينما فضلت بعض الوفود المرونة ووجود قائمة غير شاملة حبّزت أخرى وجود قائمة مغلقة بالمطالبات البحرية. واقترح أحد الوفود اعتماد قائمة مغلقة شريطة وصف كل مطالبة بحرية بألفاظ عامة وشريطة أن تبيح المادة ٣(١) الحجز بغض النظر عما إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري وما إذا كان مالك السفينة مسؤولاً شخصياً عن المطالبة.

٣- واتفق فريق الدورة على أن المسألة حاسمة ولا يمكن الاتفاق عليها في هذه المرحلة، لذا تقرر وضع الكلمات ذات الصلة في استهلال المادة ١(١) بين اقواس وترك المسألة لكي تتقرر في مرحلة لاحقة، ربما في مؤتمر دبلوماسي.

٤- وأبلغ رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادة ١(١) بأعمال الفريق غير الرسمي، فقال إن الورقة المقدمة الى فريق الدورة هي نتيجة مناقشات ١٢ وفداً، وإنها تعين أي التغييرات اتفق عليها في لندن وجنيف على التوالي. وفضلاً عن هذا ألحق بالورقة عدد من الحواشي الأخيرة بغية توفير بيان أكثر دقة بالآراء المختلفة التي أعربت عنها الوفود.

٥- وفيما يتصل بالعلاقة بين "المطالبات البحرية" و"الامتيازات البحرية" لاحظ المراقب عن اللجنة البحرية الدولية أنه في تأمين شمول تعريف "المطالبة البحرية" للامتيازات البحرية التي تعترف بها اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣، لا يلزم استخدام نفس الصياغة بحذافيرها، لأن "الامتيازات البحرية" أكثر تقييداً بحكم طبيعتها من "المطالبات البحرية".

٦- وقال أحد الوفود أن هناك تداخلاً بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ح) وأنه ينبغي حذف الفقرة الفرعية (ح). وبالإضافة الى هذا، ينبغي ألا تشير الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (د) الى "أو خسائر تتكبدها أو يرجح أن تتكبدها أطراف ثالثة".

٧- وتساءل أحد الوفود حول التغييرات في الفقرة الفرعية (م)، حيث استعويض عن كلمة "construction" بكلمة "building"، في النص الانكليزي وأعرب عن قلقه إزاء اقتراح إدراج كلمة "المادي" في الفقرة الفرعية (أ)، حسبما اقترحه وفدان آخران في الحواشي الأخيرة، لأن مثل هذا الإدراج سيحول دون شمول الفقرة الفرعية (أ) لـ "الخسائر الاقتصادية".

٨- وطلب وفد آخر شيئاً من التوضيح لأسباب إدراج كلمة "الشاحنين" في الفقرة الفرعية (ع)، فمن الصعب تصور حالة ملموسة يقدم فيها الشاحنون مدفوعات باسم السفينة. واقترح الوفد حذف كلمة "الشاحن" والعودة الى مشروع فريق الخبراء الحكومي الدولي إذا لم يكن التغيير عن قصد.

٩- وذكر وفد آخر أن الاكتفاء بالإشارة الى "رسوم وأعباء الميناء" في الفقرة الفرعية (ن) قد يمكن تفسيره على نحو تقييدي، لأنه قد لا يتضمن كل الأعباء الناشئة في الميناء، مثل أعباء الرسو والرصيف. وطلب إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ن) لتأمين إدراج كل رسوم وأعباء الميناء.

١٠- ولاحظ أحد الوفود أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ح) قد استبقيتا لأن الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (أ) قد حذف. وقد قدم الاقتراح باستبقاء كلمة "المادي" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) لكي لا تشمل الخسائر

التبعية. واقترح هذا الوفد أن تظل عبارة "اتصالاً مباشراً" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بين قوسين، لأن الفريق منقسم حول ما إذا كان ينبغي استبقاؤها أو حذفها. وقد أدخلت كلمة "الشاحن" في الفقرة الفرعية (ع) على غرار نص الاتفاقية لعام ١٩٥٢. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ارتأى هذا الوفد أنه وفقاً للحل الوسط فيما يتعلق باتفاقية الامتيازات والرهون البحرية، ينبغي عدم حجز السفينة من أجل مطالبات تنشأ من ضرر يتصل بنقل النفط أو مواد خطيرة أو ضارة أخرى، تدفع عنه تعويضات لأصحاب المطالبات عملاً باتفاقيات دولية أو قوانين وطنية تنص على المسؤولية التامة والتأمين الإجباري. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ارتأى هذا الوفد أنه ينبغي ألا تحجز السفن المستغيثة بسبب المخاطر المتأصلة التي ينطوي عليها الأمر.

١١- وشدد وفد آخر على أن كلمة "الأعباء" الواردة في الفقرة الفرعية (ن) مرضية حسبما صيغت وأنها تشمل كل الأعباء التي تتكبدها السفينة في ميناء ما.

١٢- ولاحظ أحد الوفود أن إدماج الفقرتين الفرعيتين (ق) و(ت) قد يمثل بعض المشاكل في الصياغة لأن المادة ٤(١) تتضمن بعد الإحالات إلى المادة ١(١)، لذا من الأفضل ترك الفقرتين الفرعيتين (ق) و(ت) حسب صياغتهما الأصلية.

١٣- وأعرب أحد الوفود عن قلق شديد حول استبقاء الأقواس في النص الشامل للمادة ١(١) لأن أغلبية الفريق أعربت في مناسبات عديدة عن تفضيلها لقائمة مفتوحة. فربما كان استبقاء الأقواس والقائمة مضللاً فيما يتعلق بالتفضيلات الحقيقية التي أعرب عنها الفريق، لكن الفريق قرر التمسك بما قرره من قبل من تعيين المشكلة باستخدام الأقواس.

١٤- واتفق على أن تنعكس التعليقات التي أبدتها الوفود في تقرير الفريق وأن تلحق ورقة الفريق العامل غير الرسمي بالتقرير، كما اتفق على أن تصدر الأمانة نصاً نظيفاً لكل مشاريع المواد، بما في ذلك المادة ١(١)، بالتشاور مع الرئيس، وبما يعكس مناقشات فريق الدورة.

الفقرة (٢)

١٥- لاحظ الفريق أنه قرر في دورته السابقة الرجوع إلى تعريف الحجز الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٢. وأيدت أغلب الوفود من حيث المبدأ الاقتراح المقدم من اليابان (الفقرتان ٢ و٣ من الوثيقة JIGE(XI)/3، بأن يستبعد بصفة محددة من إجراءات الحجز إيلاء اعتبار لأي مستند يمكن تنفيذه على نحو مماثل لتنفيذ حكم ما. وفي رأي عدد من هذه الوفود أن تعبير "مستندات أخرى" الوارد في هذا الاقتراح يفترق بشدة إلى الدقة الأمر الذي يستلزم التوصل إلى صياغة مناسبة.

١٦- وأشار بأنه، إذا ما تقرر استبقاء التعريف المدرج في المادة ١(٢) من اتفاقية عام ١٩٥٢ مع تضمينه الاقتراح المقدم من اليابان، يمكن استبقاء الجزء الثاني من هذا التعريف، الذي أعده فريق الخبراء الحكومي الدولي، حسبما يرد في الفقرة ٢ من المادة ١.

١٧- ولم يلق تأييداً اقترح ألا يدرج فقط في تعريف الحجز مجرد الإشارة الى التدابير المادية وإنما أيضاً تنظيم الآثار القانونية، وذلك على أساس أن الآثار القانونية يصعب جداً تنفيذها في شتى أنحاء العالم بسبب سريان القانون الوطني.

١٨- وعلى إثر مناقشات مع عدة وفود قدم الرئيس اقتراحاً بنص جديد لهذه الفقرة يرد في الوثيقة CRP.3 . وقام الفريق، واضعاً في اعتباره عدة تعديلات قدمت بصدد هذا الاقتراح، باعتماد النص التالي:

"الحجز" هو أي احتجاز لسفينة ما أو تقييد تنقلها كتدبير تحفظي بموجب أمر من محكمة لتأمين مطالبة بحرية، لكنه لا يتضمن احتجاز سفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم أو قرار تحكيمي أو صك آخر واجب النفاذ.

١٩- ولاحظ الفريق أن هذا التعريف يتطلب مزيداً من الدراسة، بالنظر الى أهميته البالغة. وفي هذا الشأن أعرب عن آراء بشأن إمكانية إدراج إشارة الى وجود السفينة وجوداً مادياً داخل ولاية الدولة التي يجري فيها الحجز.

٢٠- وأجريت أيضاً مناقشة حول مدى ضرورة إدراج إشارة الى القيود القانونية التي قد تنجم عن الحجز، مثل حظر رهن أو بيع السفينة قيد الحجز. ولم يوافق الفريق على إدراج أي نص في هذا الشأن، إذا ارتأى أنه يجب ألا تنظم آثار الحجز في أي تعريف للاتفاقية، وإنما يجب أن تترك للقانون الوطني.

الفقرة (٣)

٢١- قبل الفريق المقترح الذي قدمته المملكة المتحدة في الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة JIGE(XI)/3، بالاستعاضة عن تعريف "الشخص" بالتعريف الوارد في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ والاتفاقية المتعلقة بالمواد الخطرة والضارة لعام ١٩٩٦.

الفقرة (٤)

٢٢- لم يقبل فريق الدورة المقترح المقدم من أحد الوفود بإدراج اشتراطات إضافية بأن يقدم المدعي أدلة على خطر محتمل بعدم استيفاء مطالبة ما. وأشار في هذا السياق إلى عدم وجوب إثقال التعاريف بلا داع باشتراطات فنية، فهذه مسألة ينبغي أن تتناولها مواد أخرى من الاتفاقية.

الفقرة (٥)

٢٣- لم يتم الإدلاء بأي تعليق بشأن هذه الفقرة. وقبل فريق الدورة نص هذه الفقرة الفرعية بصياغتها الحالية.

٢٤- واقتُرحت بعض الوفود إعادة صياغة النص الإسباني لهذه المادة بحيث يتجلى فيها هذا الحكم من أحكام المادة بطريقة إيجابية، لا سلبية، كما في النص الإنكليزي.

المادة ٢ - سلطات الحجز

الفقرة (١)

٢٥- تم إبداء تأييد واسع للمقترح الذي قدمته المملكة المتحدة في الفقرة ١٢ من الوثيقة JIGE(XI)/3 بحذف عبارة "يُطلَب" والاستعاضة عن عبارة "يوقَع" بعبارة "يجري". كما اقترحت بعض الوفود إدراج عبارة "الدول المتعاقدة" في المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٥٢. وقُدِّم مقترح بإدراج إشارة إلى وجوب أن تكون السفينة متواجدة ضمن ولاية الدولة المتعاقدة، إلا أن هذا المقترح لم يحظ بالتأييد، إذ أن وفوداً عديدة تعتبر ذلك أمراً بديهياً.

٢٦- وناقش الفريق ما إذا كان وجود قرار صادر عن محكمة أمراً ضرورياً في جميع الحالات من أجل رفع الحجز عن سفينة ما. ورأت بعض الوفود أن إبلاغ سلطات الموانئ على النحو الواجب بالاتفاق بين المدعي والمتهم هو أمر يمكن قبوله بوصفه يقدم حجة كافية لرفع الحجز دون تدخل المحكمة التي أذنت بالحجز. هذا الإجراء قد يكون مفيداً في حالات كانت الأطراف قد توصلت فيها إلى اتفاق أثناء أيام العطل الرسمية عندما تكون المحاكم معطلة.

٢٧- واعترضت معظم الوفود على هذا الرأي. فهي ترى وجوب تدخل المحكمة من أجل رفع الحجز عن سفينة ما، نظراً لضرورة وجود سبب قانوني وجيه وكأساس لحماية المصالح الاحتمالية لأطراف ثالثة. كما أشير إلى حالات كانت فيها سلطات الموانئ متاحة فعلاً في جميع الأوقات أثناء أيام العطل الرسمية لضمان رفع الحجز عن سفينة ما على وجه السرعة.

٢٨- وأعرب فريق الدورة عن قبوله للمقترح الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بإدراج عبارة "الدول المتعاقدة"، كما في المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٥٢.

الفقرة (٢)

٢٩- [تعديل لا ينطبق على النص العرب].

الفقرة (٣)

٣٠- درس فريق الدورة مقترح المراقب عن الغرفة الدولية للنقل البحري بحذف عبارة "أو هي مبحرة" من هذه الفقرة.

٣١- ورأت بعض الوفود أن حجز سفينة قد أبحرت فعلاً هو أمر يصعب القيام به وقد يشير أيضاً مشاكل فيما يتعلق بالسلامة. ورداً على ذلك، ذكرت وفود أخرى حالات يمكن فيها استعادة سفينة قد أبحرت فعلاً، وخاصة في حالة السفن التي ما زالت موجودة ضمن نطاق الموانئ الكبيرة.

٣٢- ودار نقاش بشأن ما قد يترتب على هذه الفقرة من آثار، مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم لمتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وأشار في هذا الشأن إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، التي تقر بحق الدولة الساحلية، وفقاً لأحكام قوانينها، في القيام، لغرض أي دعوى مدنية، باحتجاز أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلاله، بعد مغادرتها المياه الداخلية.

٣٣- وأشار، في هذا السياق، إلى حق الدولة الساحلية في مطاردة سفينة ما مطاردة حثيثة. ولوحظ أن المادة ١١١ من اتفاقية قانون البحار تتيح ممارسة هذا الحق عندما يكون لدى الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد انتهكت قوانين تلك الدولة وأنظمتها. وذكر أن هذه المسألة المتعلقة بالقانون العام لا تتصل بنطاق تنفيذ اتفاقية مرتقبة متعلقة بالحجز.

٣٤- ومع مراعاة أسباب إدراج إمكانية حجز سفينة ما، حتى وإن كانت قد أبحرت فعلاً، تم النظر في أثر إمكانية إسقاط عبارة "أو هي مبحرة" من مشروع المواد. وترى بعض الوفود أن الدولة الساحلية تحتفظ، في أي حال، بإمكانية حجز السفينة أثناء مغادرتها ميناء ما أو بعد مغادرتها له، طالما كانت متواجدة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة. واقتُرِح تضمين الاتفاقية حكماً واضحاً ينص على عدم جواز حجز سفينة ما إلا إذا كانت متواجدة ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الساحلية. وبينما بينت بعض الوفود أنها تفضل الإبقاء على نص المادة (٣)٢ بصيغته الراهنة، قالت وفود أخرى إنها تحبذ إما حذف هذه الفقرة أو إدراجها ضمن قوسين.

٣٥- ورأت وفود أخرى أن الحذف قد يُفسَّر على أنه يفرض حدوداً على صلاحية دولة ما في حجز سفينة أجنبية. ففي الواقع أن هذا التقييد قد يسفر عن استحالة الحجز في كثير من الحالات التي لم يتم فيها التثبت، على النحو المناسب، من صحة الادعاء نظراً لضيق الوقت، على الرغم من صحة ذلك الادعاء. كما أشار إلى الفرق بين التدخل المادي والآثار القانونية المترتبة على الحجز، الأمر الذي يُعَدُّ، في حالات كثيرة، مصدر التباس فيما يتعلق بالمدى الذي يجوز فيه لدولة ما إنفاذ ولايتها القضائية في هذا الشأن.

٣٦- قرر الفريق إدراج نص هذه الفقرة ضمن قوسين.

الفقرة (٤)

٣٧- أبدى الفريق قبوله لمقترح متعلق بالصياغة مقدم من المملكة المتحدة ووارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من الوثيقة JIGE(IX)/3، غرضه توضيح مضمون النص. ولم يَسْعَ الفريق قبول مقترح بحذف عبارة "بغرض الحصول على ضمان"، التي ترى بعض الوفود أنها مجرد زيادة لا لزوم لها.

الفقرة (٥)

٣٨- ناقش فريق الدورة المقترح الذي قدمته الملكة المتحدة (JIGE(IX)/3، الفقرة ١٦) بعدم الإشارة إلا إلى قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز، بحيث تحذف الإشارة إلى قانون الدولة المطلوب فيها الحجز.

٣٩- ولاحظت بعض الوفود أنه، لأن كان الفريق قد اعتمد مقترحاً مماثلاً في الفقرة ١، ينبغي التمييز بينه وبين الفقرة ٥، التي تتناول حالة مختلفة. فالإشارة، في هذه الحالة، إلى تقديم طلب بالحجز هو أمر هام، إذ أنه يتصل بالجوانب الإجرائية لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، كما يجب مراعاة الحالات التي قدّم فيها طلب بالحجز لكنه لم يلبى.

٤٠- وارتأى الفريق تفضيل الصياغة المستخدمة في اتفاقية عام ١٩٥٢. وعليه، وافق الفريق على الاستعاضة عن عبارة "المطلوب أو المنفذ فيها الحجز" بعبارة "التي تم فيه الحجز أو تقديم طلب الحجز".

٤١- اقترح أحد الوفود تضمين نص هذه الفقرة اشتراطاً يتم بموجبه، قبل القيام بحجز سفينة ما، بإخطار الجهة المالكة للسفينة أو إخطار ربانها بذلك. وكان هذا المقترح مشروطاً ألا يكون هذا الإخطار شرطاً لإجراء الحجز. وشرح الوفد أن ذلك ينبغي أن يُعتبر الاشتراك الإجرائي الوحيد الذي يتعين إدراجه في الاتفاقية. ومن ثم، يترك للقانون الوطني أن يقرر من الذي ينبغي أن يمثل لذلك وما إذا كان يتعين تطبيق جزاءات على عدم الامتثال، وما هي النتائج المترتبة على عدم الامتثال. وبين الوفد أن إدراج هذا المقترح في اتفاقية الحجز يعتبر حائلاً دون استخدام وسيلة الانتصاف المتمثل في الحجز وسيلة لابتزاز الجهات المالكة للسفن لإرغامها على دفع تعويضات.

٤٢- واعتضت معظم الوفود على هذا المقترح، متذّرّعةً بوجوب بحث المسائل الجوهرية بحثاً كلياً ضمن نطاق القانون الوطني. كما لاحظت أنه، لعدم كون المقترح شرطاً مسبقاً يتوقف عليه الاستجابة لطلب حجز سفينة ما، فلن يفي بغرضه الرئيسي، ألا وهو تفادي حالة تقوم فيها سلطات الدولة التي يتم فيها تقديم طلب لحجز سفينة ما بمنع تلك السفينة من الإبحار.

٤٣- لم يتسن للفريق اعتماد هذا المقترح.

٤٤- نظر فريق الدورة في طلب قدمته فرنسا (يرد في الوثيقة CRP.1) بأن تقوم الدول المتعاقدة بتضمين تشريعاتها المحلية قواعد للحد مما يترتب على حجز السفن من آثار مالية بالنسبة إلى الموانئ. هذا المقترح يتمشى مع العديد من المداخلات المقدمة من الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ بشأن ضرورة معالجة ما يترتب على حجز السفن من آثار بالنسبة للموانئ.

٤٥- وتم الإقرار عموماً بضرورة وضع لوائح تنظيمية لمسألة ما يترتب على حجز السفن من آثار مالية بالنسبة للموانئ. فبينما أبدت بعض الوفود استعدادها لتأييد هذا المقترح، قالت وفود أخرى إن تأييدها له مشروط بتعديل المقترح بحيث يكون سن الدول المتعاقدة للتشريعات أمراً اختيارياً لا إلزامياً. واقترح أحد الوفود، كبديل عن ذلك، تضمين المادة ٦ اشتراطاً بأن يقدم المدعي ضماناً مالية لتغطية نفقات المرفأ.

٤٦- غير أن معظم الوفود قد رأت أنه، على الرغم من ضرورة سن تشريعات وطنية، فإن تحديد فرص وظروف إنجاز هذه المهمة هو أمر ينبغي أن يترك تماماً للدول. وعليه، فلا ينبغي إدراج نص في هذا الشأن في اتفاقية مرتقبة بشأن الحجز.

٤٧- لم يتسن للفريق اعتماد المقترح المقدم من فرنسا.

المادة ٣ - ممارسة حق الحجز

٤٨- نظر فريق الدورة في النصوص البديلة الثلاثة للفقرة ١ من المادة ٣ المتصلة بممارسة حق الحجز. كما ناقش المقترح التوفيقي الجديد التالي المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (TD/B/IGE.1/CRP.2):

"١- يجوز حجز أي سفينة هي محل مطالبة بحرية في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري وإذا كانت ضمن الفئات التالية:

'١'-'٥' [كما في البديل ١ من JIGE(IX)/2];

(ب) أو إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري، غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، معترف به بموجب قانون الدولة التي يطلب فيها الحجز؛

(ج) أو إذا استندت المطالبة إلى رهن مسجل أو رهن غير حيازي مسجل أو عبء مسجل ذي طبيعة مماثلة؛

(د) [كما يرد في (ج) من البديل ٣ في JIGE(IX)/2، الصفحة ١٢]؛

(هـ) [كما يرد في (د) من البديل ٣ في JIGE(IX)/2، الصفحة ١٢]؛

وتظل الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣ دون تغيير (JIGE(IX)/2، الصفحة ١٣)."

٤٩- وشرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا المقترح يستند إلى النص الحالي للبديل ٣ والمقترح الذي قدمه أثناء الدورة الثامنة للفريق المشترك. ومع أنه ما زال يفضل نص البديل ٢، فهو يقر بأن البديل ٢ يشير قلقاً شديداً لدى العديد من الوفود. وعليه، يرمي هذا المقترح إلى تيسير التوصل إلى حل وسط. وهو يدعو إلى إدخال التعديلات التالية على البديل ٣: (أ) تغيير كلمة "يمنحه" إلى "يقره" لتمكين المحكمة الوطنية المعنية من أن تأذن بحجز سفينة ما إذا ما كانت المحكمة، بناء على اختيار تحليل القانون، تعترف بالادعاء المقدم، حتى وإن لم يكن قانونها الوطني يمنح هذا الامتياز؛ (ب) حذف الإشارة إلى الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٢ كيما يبقى مشروع التنقيح الراهن للاتفاقية المتعلقة بالحجز قائماً بمفرده دون الارتباط مباشرة بالاتفاقية؛ (ج) إدخال عدد من التعديلات التي اقترحتها بعض الوفود فيما يتعلق بالصيغة بعد انعقاد الدورة الثامنة للفريق المشترك. ففي المادة ٣ (١) (ب)، أدرجت عبارة "غير تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)". وخلاصة القول، يحدد المقترح بوضوح الامتيازات البحرية المعترف بها بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية ويوفر وسيلة لإنفاذ الامتيازات البحرية غير تلك المعترف بها في المادة ٤ من الاتفاقية، ولكن من غير المطلوب من أية دولة أن تقوم بإنفاذ الامتيازات البحرية الناشئة بمقتضى المادة ٣ (١) (ب)، فهذا الأمر متروك للقانون الوطني للمحكمة التي تنظر في القضية.

٥٠- ورأى معظم الوفود أنه على الرغم من أن مقترح الولايات المتحدة الأمريكية تعتريه بعض النقائص إلا أنه يوفر أساساً لحل توفيقى.

٥١- وكانت بعض الوفود التي حذت البديل ٣ أو البديل ١ مستعدة لقبول المقترح رهنا بإدخال بعض التعديلات عليه حيث كان المفهوم أن الاقتراح يتمشى مع الحل التوفيقى الذي اعتمد في إطار المادة ٦ من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣. وتمت الإشارة إلى أنه رغم أنه من الأساسى المحافظة على كلتا الاتفاقيتين منفصلتين من المهم أيضاً كفالة التوافق بينهما. وجرى التساؤل عما إذا كان إغفال الإشارة في الفقرة (ب) إلى العبارات الواردة في تصدير المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة أمراً مقصوداً. وبمقتضى المادة ٦ لا يجوز أن تمنح امتيازات بحرية وطنية على السفينة ضماناً لمطالبات "إلا في مواجهة مالك السفينة أو مستأجر السفينة عارية أو مديري أو متعهدي السفينة". وإلغاء أي إشارة صريحة إلى هذه المادة دون إدراج الجوهر المتضمن في التصدير من شأنه أن يوسع بكل وضوح نطاق هذه الاتفاقية بأن يدرج أيضاً المطالبات في مواجهة مستأجري السفينة بحسب المدة المحدودة أو الرحلة كأساس للحجز. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يحبذ الإبقاء على الصيغة الحالية للمقترح وإدراج المطالبات في مواجهة مستأجري السفن بحسب المدة المحدودة أو الرحلة.

٥٢- واقترح أحد الوفود أن تدرج في الفقرة (ب) عبارة "المطالبات في مواجهة مالك السفينة، أو مستأجر السفينة عارية أو متعهد السفينة". وقد حظي هذا المقترح بتأييد معظم الوفود. واقترح بالإضافة إلى ذلك أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) من المقترح نفس العبارات، التي أُدرجت كذلك في التصدير للمادة ٤ من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية.

٥٣- وتساءل بعض الوفود عن استخدام كلمة "تسجيل" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). واقترح آخرون استخدام عبارة "المسجلة" بالإشارة أيضاً إلى "الرهون غير الحيازية" والأعباء المماثلة لها في طبيعتها واقترح أحد الوفود أن تستخدم في الفقرة الفرعية (ج) عبارة "الامتيازات أو الأعباء المماثلة لها في طبيعتها القابلة للتسجيل" الواردة في المادة ١(أ). واقترح وفد آخر أن تستخدم في الفقرة ١(أ) نفس الصيغة الواردة في المادة ٤(١) (هـ) من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية.

٥٤- وفضلت بعض الوفود استخدام عبارة "الممنوحة" بدلا من "المعترف بها" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وتمت الإشارة إلى أن المقترح يمكن أن يفضي في حالات أخرى إلى مزيد من الجهات التي تطرق ولا يعزز التوافق بين القوانين.

٥٥- وشككت بعض الوفود في ضرورة الإبقاء على الفقرة ١(د) ٢(ب) من المادة ٣. وحذت هذه الوفود النهج الذي تتوخاه اتفاقية عام ١٩٥٢ واقترحت منع الحجز بناء على مطالبات غير مضمونة بامتيازات بحرية يكون مستأجرو السفينة عارية أو مستأجروها بحسب المدة المحدودة غير مسؤولين شخصياً. ولذلك اقترحت هذه الوفود حذف هذه الفقرات الفرعية.

٥٦- وبين أحد الوفود أن موضوع اتفاقية الحجز هو ضمان حرية حركة السفينة وخدمة التجارة البحرية الدولية. ونتيجة لذلك من شأنها ليس حماية مصالح مالكي السفن فحسب بل حماية جميع الأشخاص المشتركين في التجارة الدولية بمن فيهم مالكو البضائع ومستأجرو السفن والسلطات المينائية والمصارف وسواهم.

وبالتالي فإن من مصلحة الصناعة ككل قصر الحجز على حالات الضرورة المطلقة. وفي رأي هذا الوفد أنه لا ينبغي اجازة الحجز إلا في الحالة التي يكون فيها المالك مسؤولا عن المطالبة. وفي الحالات التي يكون فيها هذا المالك غير مسؤول شخصيا عن المطالبة ينبغي اجازة الحجز في الحالات الاستثنائية من قبيل الحالة التي تكون فيها السفينة مضمونة بامتياز بحري. ولذلك قال هذا الوفد إنه يؤيد حذف الفقرتين الفرعيتين ١(د)٢ و٢(ب) من هذه المادة.

٥٧- وشكك أحد الوفود في مدى الحاجة إلى الفقرة ٣ من هذه المادة. وبيّن أن هذه الفقرة تشكل جزءاً من الحل التوفيقى الذي تم التوصل إليه في لشبونة لمنع الحجز في مواجهة المطالبات التي لا يمكن إنفاذها بحق السفينة.

٥٨- كما نظر فريق الدورة في مقترح مقدم من وفد المملكة المتحدة (وارد في الوثيقة 3(JIGE/IX)). وفضّل هذا الوفد عدم الربط الصريح بين كلتا الاتفاقيتين خاصة إذا ما أُريد لقائمة المطالبات البحرية الواردة في المادة ١(أ) أن تكون شاملة وجامعة. وأي ربط، يرى أنه ضروري، ينبغي أن يقتصر على الإشارة فقط إلى الرهون البحرية التي يعترف بها قانون لدولة التي يوقع فيها الحجز. ولذلك اقترح أن تعدل الفقرتان (أ) و(ب) على النحو التالي:

"(أ) إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري معترف به بمقتضى قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز؛

(ب) إذا كانت المطالبة قائمة على أساس رهن أو "رهن غير حيازي" أو عبء مسجل ذي طبيعة مماثلة".

وأيدت قلة من الوفود هذا الاقتراح.

٥٩- واقتراح المراقب عن المعهد الدولي لمستأجري الحاويات أن يُنظر في إدراج مستأجري السفن بحسب المدة المحدودة في الفقرة ١(د)٢، وجعل الحجز متاحا بصورة أوسع على أن يوضع في الاعتبار أنه علاج أخف وطأة من الامتياز البحري ولا يفضي في جميع الأحوال إلى البيع الجبري حيث يتم الافراج عن السفينة عند توفر الضمان.

٦٠- وأعرب المراقب عن الرابطة الدولية لجهات الامداد بالسفن عن القلق من أن مصالح هذه الجهات ستتضرر من جراء بعض التغييرات المدخلة على الاتفاقية المتعلقة بالحجز. فقبل اعتماد الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية كانت الجهات التي تقوم بالإمداد بالسفن تملك امتيازاً بحرياً إزاء مطالباتها. والتغييرات المدخلة على الاتفاقية المذكورة لعام ١٩٩٣ وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالحجز الجديدة ستضعف إلى حد كبير موقف الجهات التي تمد غيرها بالسفن.

٦١- وأيد المراقب عن رابطة التجارة الحرة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية ووجه الانتباه إلى حقيقة أن الاتفاقات الثنائية بين الدول غالبا ما تمنع أفراد الطاقم من حجز سفينة بناء على مطالبة لهم.

٦٢- وقالت المراقبة عن الغرفة الدولية للنقل البحري إنها تحبذ نص البديل ١ ولكنها ترى أنه لا بد من الضرر بحل توفيقتي نظرا لأنه لا يمكن قبول هذا البديل. ولذلك اقترحت أن يُنظر في وضع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، كما عدلته بعض الوفود، بين أقواس معقوفة شأنه شأن كلمة "مثل" الواردة في المادة ١(أ).

٦٣- وبالنظر إلى ما تقدم قرر فريق الدورة الأخذ باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية كأساس وأجرى التعديلات التالي ذكرها:

١٠- أن تُدرج في الفقرة الفرعية (أ) عبارات "مطالبات في مواجهة مالك السفينة أو مستأجر السفينة عارية أو مدير أو متعهد السفينة" الواردة في تصدير المادة ٤ من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية؛

٢٠- أن توضع الفقرة الفرعية (ب) بين أقواس معقوفة مع حذف العبارات المماثلة من تصدير المادة ٦ من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية؛

٣٠- أن تستخدم في الفقرة الفرعية (ج) عبارات "الرهون والرهون غير الحيازية والأعباء المماثلة لها في طبيعتها القابلة للتسجيل" الواردة في المادة ١(أ) وينبغي النظر كذلك فيما إذا كانت عبارة "القابلة للتسجيل" هي العبارة التي يصح استخدامها في هذا السياق؛

٤٠- أن توضع بين أقواس معقوفة الفقرة الفرعية (د) ٢٠٠ والفقرة ٢(ب) من نص فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك؛

٥٠- الأخذ بمفهوم المطالبات القائمة على أساس الضرر الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية بشأن الامتيازات والرهون البحرية وإدراجه في الفقرة ١(أ) ٥٠٠ بإدراج عبارة "بالاستناد إلى الضرر الحاصل" بعد "التلف أو الضرر الماديين".

المادة ٤ - دفع الحجز

الفقرة (١)

٦٤- نظر فريق الدورة في الاقتراح المقدم من اليابان (JIGE(IX)/3) القائل بوجوب عودة الفريق إلى نص اتفاقية عام ١٩٥٢ من حيث أن هذا النص يستبعد الإفراج الإلزامي بتوفير الضمان في حالة الحجز المتصل بالنزاعات المتعلقة بالملكية أو امتلاك السفينة. وينبغي أن يضاف هذا الحكم إلى الفقرة ١ الحالية. ومن شأن جملة ثانية أن تضم الجملة الثانية في الفقرة الأولى من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٥٢ مع إدخال التصويبين اللغويين المترتبين على ذلك وهما: عبارة "أو هيئة قضائية مناسبة أخرى" وينبغي حذف "كفالة أو غيرها".

٦٥- وقد قبل الفريق هذا الاقتراح.

الفقرة (٢)

٦٦- نظر الفريق في الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة (JIGE(IX)/3) الداعي إلى حذف الإشارة إلى قيمة السفينة.

٦٧- وحظي هذا الاقتراح بتأييد وفود عديدة على أساس أن الحد المنطبق في تحديد الضمان غالباً ما يتجاوز قيمة السفينة.

٦٨- واعتضت وفود أخرى على هذا الاقتراح. وهي ترى أن الضمان الذي يوفر لغرض الحصول على الإفراج عن السفينة يتوجب ضرورة أن يكون ذا صلة بقيمة السفينة التي هي، في النهاية، القيمة الوحيدة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع الجبري. وأشار البعض من هذه الوفود إلى أن المادة ٨(٥) أوضحت بجلاء أن الاتفاقية المتعلقة بالحجز لن تمس تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تنص على تحديد المسؤولية.

٦٩- وقرر الفريق أن تُدرج بين معقوفين عبارة "لا تتجاوز قيمة السفينة".

الفقرة (٣)

٧٠- لم تبد أي تعليقات على هذه الفقرة.

الفقرة (٤)

٧١- لاحظ الفريق وجهات نظر وفدين اثنين يريان أن عبارة "فيما يتصل بالمطالبة نفسها" ينبغي أن تدرج في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بعد الإشارة الأولى لمنح ضمانة في دولة طرف.

٧٢- ونظر الفريق فيما إذا كانت الجملة "إلا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها من الجائر فعل ذلك" ينبغي أن تحذف من الفقرة (أ). وحذت وفود هذا الحذف واضعة في اعتبارها عدم دقة مفهوم كلمة "الجائر" وعدم احتمال تطبيق هذا الحكم.

٧٣- وفيما قبلت وفود أخرى بأن هذه الصياغة معيبة رأت أن الحكم ضروري للتصدي لأي حالة ممكنة تكون فيها القرارات التي اتخذت في إطار ولاية دولة غير طرف تمس، تنفيذ دولة طرف للأحكام الأساسية للاتفاقية فيما يتعلق بالإفراج عن الضمانة.

٧٤- وقرر الفريق وجوب الإبقاء على هذه الجملة بين معقوفين.

٧٥- ومراعاة للقرار الذي اتخذ بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ قرر الفريق أن يُبقي بين معقوفين على الإشارة إلى قيمة السفينة الواردة في الفقرة الفرعية ٤(ب).

المادة ٥ - حق تكرار الحجز والحجز المتعدد

٧٦- نظر فريق الدورة في النصين البديلين لمشروع المادة. وقد فضلت أغلبية الوفود نص البديل ٨، بالنظر إلى أنه يتيح أساساً واضحاً ومتوازناً لمسألة تكرار الحجز والحجز المتعدد. ورأت هذه الوفود أن البديل ٢ تقييدي أكثر مما ينبغي. بيد أنه قد جرى الإعراب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من البديل ٨. فقد رُئي أنه يتسم بالغموض، مثلاً في استخدامه لتعابير مثل "اتخاذ الخطوات المعقولة"، التي يُحتمل أن تتيح المجال لتفسيرات متباينة. وفضّلت بضعة وفود البديل ٢ من أجل تقييد حق تكرار الحجز بغية جعل التجارة المنقولة بحراً أكثر كفاءة.

٧٧- وكان من رأي أحد الوفود أن البديل ١ لا يخدم غرض الاتفاقية. وأُشير أيضاً إلى أن المسائل المتعلقة بكفاية الضمان لغرض رفع الحجز عن السفن قد تناولتها أحكام المادة ٤. وتساءل ذلك الوفد عن النقطة الزمنية التي يُحدّد عندها مدى كفاية الضمان لغرض المادة ٥(١)أ) وعن السلطة التي تقرر ذلك. وقال إن من رأيه أن المادة ٥(١)أ) لا تكون ذات صلة بالموضوع إلا إذا كانت ظروف الحالة قد تغيّرت. وأُشير إلى أن هذا الوضع لا يمكن أن ينشأ إلا في مرحلة لاحقة بعد أن يكون قد تم الإفراج عن السفينة عن طريق تقديم ضمان، يكون الطرفان قد اتفقا على طبيعته ومقداره أو تكون المحكمة قد حددتهما. واقترح أحد الوفود إجراء تعديلات تبعية في المادة ٥(١)أ) في حالة قبول الاقتراحات الرامية إلى تعديل المادة ٤(٢) لكي تشمل الإشارة إلى "الحد الإجمالي من مسؤولية السفينة" أو "حجم المطالبة".

٧٨- وأشار المراقب عن الغرفة الدولية للنقل البحري إلى أن التعليقات التي أبدأها وفده أثناء الدورة الثامنة للفريق المشترك (والواردة في الوثيقة JIGE/(IX)/4) ما زالت صحيحة. وأعلن تأييد وفده للنص البديل ٢ بغية قصر أي حق في تكرار الحجز على ظروف محددة ومعروفة بوضوح.

٧٩- وأعرب المراقب عن اللجنة البحرية الدولية عن شكوكه فيما يتعلق بما إذا كانت المادة ٥(٢) تغطي الحالة التي تُباع فيها السفينة المحجوزة بيعاً اضطرارياً ولكن لا تكفي متحصلات البيع لتلبية المطالبة.

٨٠- ووافق فريق الدورة على الإبقاء على النص البديل ٨، مع الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) بين قوسين معقوفتين، وحذف البديل ٢.

المادة ٦ - حماية مالكي السفن ومستأجري السفن عارية الذين حُجزت سفنهم

الفقرة (١)

٨١- أيدت بعض الوفود الرأي الذي أعرب عنه المراقب عن الغرفة الدولية للنقل البحري ومؤداه أنه ينبغي أن يوجد التزام من جانب المدعي بتقديم ضمان عن أي خسارة يتكبدها المدعى عليه قد يتبيّن أن المدعي مسؤول عنها. وهكذا فإنه قد اقترح أن تتضمن الفقرة ١ قاعدة الزامية بأن تفرض المحكمة على المدعي الذي يسعى إلى حجز السفينة الالتزام بتقديم ضمان. وتبعاً لذلك فإنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يجوز للمحكمة ... أن تفرض" بعبارة "تفرض المحكمة ...". ولم يكن بمقدور أغلبية الوفود أن تقبل هذا المقترح. وكان من رأيها أنه ينبغي أن يُترك للمحاكم سلطة البت فيما إذا كان ينبغي طلب ضمان ممن

يسعى إلى الحجز ومتى ينبغي ذلك وسلطة البت في طبيعته ومقداره. وذكر في هذا الصدد حق أعضاء الطاقم في طلب حجز سفينة ما لضمان دفع أجورهم: إذ ينبغي الاعتراف بحقهم في تنفيذ الحجز حتى إذا لم يكن في مقدورهم تقديم ضمان. وكان من رأي الوفود التي تؤيد الاستعاضة عن عبارة "يجوز ... أن تفرض" بكلمة "تفرض"، أن هذه الأوضاع مغطاة على نحو ملائم في الفقرات المتبقية من المادة.

٨٢- ونظر الفريق في مقترح مقدّم من المملكة المتحدة (الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة JIGE(IX)/3) بأن تُحذف من الفقرتين ٨(أ) و ٢(أ) الإشارة إلى الحجز "بدون مبرر". وأشير إلى أنه لا ينبغي، فيما عدا في حالة الحجز التعسفي، معاقبة المدعي على قيامه بحجز السفينة، حتى إذا كان ذلك الفعل قد أخفق بالاستناد إلى موضوعه هو. وقد عارضت عدة وفود هذا المقترح. وكان من رأيها أن الحذف المقترح سينتج عنه تضيق إمكانيات الدفاع المتاحة للمدعي عليه الذي سيُجبر على إثبات وجود سوء نية من جانب المدعي في الحصول على تعويض عن الخسارة الناتجة عن الحجز. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن الإشارة إلى أن الحجز بدون مبرر قد تتعارض مع القانون الوطني، لوحظ أن هذا التعارض يمكن تجنبه بإعمال الفقرة ٣ من هذه المادة، ووفقاً لها تُحدّد مسؤولية المدعي بتطبيق قانون الدولة التي ينفذ فيها الحجز.

٨٣- وقد لوحظ أنه بينما يُشار في المادة ٧(١) إلى السلطة القضائية للبت في القضية على أساس موضوع الدعوى ليس فقط بخصوص عمليات الحجز المنفّذة ولكن أيضاً بخصوص الضمان المقدم للحيلولة دون حجز السفينة، فإن الإشارة إلى هذه الحالة الأخيرة لم تُدرج في الفقرة (٢) من المادة ٦. وقد اقترح في هذا الصدد أن تُدرج الإشارة في هذا الصدد إلى "الضمان المقدم للحيلولة دون حجز السفينة" و"الحصول على الإفراج عن السفينة".

٨٤- ووافق فريق الدورة على الإبقاء على نص المادة ٦ بصيغته الحالية، مع ترك عبارة "بدون مبرر" الواردة في الفقرتين ٨(أ) و ٢(أ) بين قوسين معقوفتين.

الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥)

٨٥- لم يجر الإدلاء بتعليقات محددة بخصوص هذه الفقرات.

المادة ٧ - الولاية القضائية على أساس موضوع الدعوى

٨٦- رداً على سؤال بخصوص السبب في إتاحة مجال أوسع نطاقاً في مشروع المادة ٧ للولاية القضائية على أساس موضوع الدعوى، شرح المراقب عن اللجنة البحرية الدولية أن المادة ٧(١) من اتفاقية عام ١٩٥٢ ليست في الواقع حلاً توفيقياً بين نظام القانون المدني ونظام القانون العام كما قد يفهم منها. ونتيجة لذلك فإن بلدان القانون العام تَبقي على نظامها الذي بموجبه فإن الحجز بسبب مطالبات بحرية يتيح أساساً لاكتساب الولاية القضائية، في حين أن الولاية القضائية في بلدان القانون المدني لا تمنحها إلا الاتفاقية فيما يتعلق بمطالبات معينة بدون سبب محدد. وبغية تحقيق التماثل، رأى القائمون بصياغة نص اللجنة البحرية الدولية في عام ١٩٨٥ أن من الضروري منح الولاية القضائية في جميع الدعاوى وليس فيما يتعلق بمطالبات بحرية معينة. كذلك فإن المراقب عن اللجنة البحرية الدولية قد اقترح إدراج إشارة إلى "محكمة تحكيم" في

المادة ٧(٥) بعد عبارة محكمة مختصة فيصبح نصها " ... أو إذا ما اتخذت ... أمام محكمة مختصة أو محكمة تحكيم في دولة أخرى ...".

٨٧- وتساءل أحد الوفود عن القانون المنطبق على الوضع الذي تتفق فيه الأطراف حسب الأصول على عرض الخصومة على محكمة تابعة لدولة أخرى بموجب المادة ٧(١). واقترحت بعض الوفود الأخرى حذف الإشارة إلى عبارة "حسب الأصول" الواردة في الفقرة ٧(١)، بالنظر إلى أنها ليست واضحة بما فيه الكفاية ويمكن أن تؤدي إلى خلاف. وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي إعادة النظر في ترجمة مصطلحات المطالبة و"المدعي" و"المطالبة البحرية" باللغة العربية.

٨٨- وقرر فريق الدورة الإبقاء على المادة ٧ من نص فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك، مع إضافة عبارة "محكمة تحكيم" في الفقرة (٥).

المادة ٨ - الانطباق

الفقرة (١)

٨٩- وجه المراقب عن رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار النظر إلى أن من شأن هذه الفقرة أن تجعل أحكام الاتفاقية منطبقة على كل سفينة بحرية، بغض النظر عن علمها. واقترح اتباع النهج المعتمد في المادة ١٣(١) من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية، بأن تُضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية: "بشرط أن تخضع سفينة الدولة غير المتعاقدة موضع الحجز للولاية القضائية للدولة الطرف وقت الحجز".

٩٠- وأيد أحد الوفود هذا المقترح، رهناً بإجراء تغييرات في الصياغة. وحبذ وفد آخر النهج الضيق الذي تنص عليه اتفاقية عام ١٩٥٢. وفي حين أن المادة ٨ من المشروع الجديد توسع من نطاق تطبيق الاتفاقية، فإن للمادة ٩ الأثر المعاكس. وكان من رأي هذا الوفد أنه إذا اعتمد نهج عام ١٩٥٢ فلن تكون ثمة حاجة إلى إدراج نص أو تحفظ آخر. بيد أن هذا المقترح لم يؤيده سوى وفد واحد.

٩١- وقال المراقب عن اللجنة البحرية الدولية إن الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٥٢ توسع من نطاق حق الحجز فيما يتعلق بالمطالبات البحرية ليشمل أيضاً السفن التي ترفع علم دولة غير متعاقدة ولكنها لا تمنح هذه السفن الفائدة التي تمنحها المادة ٢. وتوجد مشكلة ترجع إلى الاختلاف في صيغة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨. فالنص الجديد الذي صيغ في لشبونة هو أكثر دقة ويتفق مع النهج المعتمد في الاتفاقيات الجديدة مثل اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣.

٩٢- وحبذت معظم الوفود نص فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ولم تستطع قبول أن يُدرج في المادة ٨ مفهوم المادة ٣(١) من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية، الذي نص على أن تخضع السفينة لولاية الدولة الطرف. وقد رُئي أن ذلك غير ضروري بالنظر إلى أن من الواضح أن المحكمة لا يمكن أن تنظر في حجز السفينة ما لم تكن لديها ولاية. ولذلك فإن أغلبية الوفود قد فضلت الإبقاء على النص الحالي للمادة ٨(١).

٩٣- واقتراح أحد الوفود الإضافة التالية الى المادة ٨(١): "رهناً بشرط أن تكون السفينة التابعة لدولة غير متعاقدة والتي هي موضع الحجز داخلة ضمن ولاية الدولة المتعاقدة وقت القيام بالحجز". واقتراح وفد آخر بديلاً ثانياً أكثر تمشياً مع اتفاقية عام ١٩٥٢: "تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة بحرية تدخل ضمن نطاق ولاية أية دولة طرف".

٩٤- واقتراح وفد آخر بديلاً ثالثاً قوامه إضافة العبارة التالية إلى المادة ٨(١): "بشرط أن تكون السفينة داخلة ضمن ولاية الدولة الطرف".

٩٥- وأيدت معظم الوفود البديل الثاني بوصفه سهلاً وموجزاً.

٩٦- وقال أحد الوفود إن الاتفاقية ينبغي أن تنطبق على أي سفينة بحرية تدخل ضمن ولاية دولة طرف في الحالات التي يكون قد صدر فيها أمر بذلك. وطلب هذا الوفد إدراج هذا المقترح كحاشية في مشروع النص. وأيدت وفود أخرى هذا المقترح.

٩٧- وأشارت عدة وفود الى سهولة إضافة الصيغة التالية الى البديل الثاني: "سواء أكانت السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف". واتفق أخيراً على أن تكون عبارة هذا النص كما يلي:

"تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة بحرية تدخل ضمن ولاية أي دولة طرف، سواء أكانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف".

٩٨- واتفق كذلك على إدراج حاشية تعبّر عن رأي أربعة وفود مؤداها إضافة ما يلي: "في الحالات التي يكون قد صدر فيها الأمر بذلك" بعد عبارة "... ولاية أي دولة طرف".

الفقرة (٢)

٩٩- وأشار المراقب عن رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار إلى أنه ينبغي جعل هذه الفقرة تحذو حذو المادة ٣(١) من الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحصانة السفن المملوكة لدول، لعام ١٩٢٦، وأنه ينبغي منح هذه الحصانة للسفينة في الوقت الذي ينشأ فيه سبب الإجراء.

١٠٠- ووافق فريق الدورة على الإبقاء على الفقرة كما هي مصوغة حالياً، رهناً بالنظر في أي مقترح خطي يقدم من رابطة أمريكا اللاتينية للقانون الملاحي وقانون البحار.

الفقرة (٣)

١٠١- وكان من رأي أحد الوفود أن هذه الفقرة ينبغي إما أن تكون مادة مستقلة أو أن تشكل جزءاً من المادة ٣. وقبل الفريق محتوى هذه الفقرة وقرر إرجاء البت في تحديد مكان الفقرة.

الفقرة (٤)

١٠٢- وقال المراقب عن الرابطة الدولية للمواني والمرافق إن منظمته تقوم حالياً بإجراء دراسة استقصائية من أجل التحقق من الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على حجز السفن في المواني. وأوضح أن الردود الواردة حتى الآن تجعل من الواضح جداً أنه وإن كانت المواني الكبيرة تتمتع عمومًا بمستوى جيد من الحماية القانونية فإن من المؤسف له أن ذلك ليس هو الحالة فيما يتعلق بالمواني الواقعة في البلدان النامية التي كثيراً ما يؤدي فيها حجز السفن إلى إيقاع الاضطراب في الحياة التجارية للمواني وأن هذه السفن، التي تشغل في حالات معينة ما يصل إلى ٢٠ في المائة من سعة الميناء، يمكن أن تؤثر على مستعملي الميناء الآخرين تأثيراً خطيراً. واقترح أن يعكس الحكم المعني من الاتفاقية الجديدة مصالح المواني التي ينبغي اعتبارها طرفاً ثالثاً يتأثر مباشرة بحجز السفن. وتعاطف أحد الوفود مع ملاحظات الرابطة الدولية للمواني والمرافق وقال إنه سيقدم مقترحاً خطياً فيما يتصل بالمادة ٢(٥).

١٠٣- وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء السلطات الكثيرة الممنوحة لسلطات المرافق التي تتمتع بحماية امتياز وكثيراً ما تتمتع بحماية القانون الداخلي الذي يبيح حجز السفن.

١٠٤- وقال المراقب عن اللجنة البحرية الدولية إن الغرض من هذا الحكم هو إتاحة الحرية للسلطات البحرية التي ترغب في احتجاز السفن أو منعها من الإبحار في إطار ولايتها لأسباب تتعلق بالأمان.

١٠٥- وأيدت بعض الوفود الإبقاء على هذه الفقرة كما هي مصوغة حالياً.

١٠٦- وقرر فريق الدورة الإبقاء على النص الحالي ولكنه وافق على النظر في أي اقتراح خطي فيما يتصل بالمادة ٢(٥).

الفقرة (٥)

١٠٧- وافق فريق الدورة على الاحتفاظ بالنص الحالي للمادة ٨(٥).

الفقرة (٦)

١٠٨- وافق فريق الدورة على الإبقاء على النص الحالي للمادة ٨(٦).

الفقرة (٧)

١٠٩- وافق فريق الدورة على الإبقاء على النص الحالي للمادة ٨(٧).

المادة ٩ - التحفظات

١١٠- وافق فريق الدورة على الإبقاء على النص الحالي للمادة ٩.

- - - - -